ومن احكام العبادات ما يتمكن به الاتيان بها على اكمل الاحوال
والهيئات ومن احكام المعاملات ما يحترز به عن الشبهات
والمكروهات ولهذا لما قيل لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب
الامام ابي حنيفة كان منشأه بالكوفة وتفقه بابي حنيفة
ثم بابي يوسف وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وفي بري رنبويه
مات شيخ القراات والنحو ابو الحسن الكسائي ألا بالفتح والتخفيف
وهي هنا للعرض تصنف كتابا اي مجموعا في بيان احكام الزهد
وهو هنا لمعنى الورع فقال قد صنفت كتاب البيوع في الفقه المشتمل
على ذلك يعني بفتح اوله اي يقول الزاهد بالرفع اسم فاعل يعني
من يحترز بالحاء المهملة والزاي اخره اي يتوقى ويتورع عن الشبهات
جمع شبهة وهي ما لا يتحقق حله ولا حرمته والمكروهات جمع
مكروه وهو من احكام الشرع ما يثاب تاركه امتثالا ولا يأثم فاعله
واراد به ما يشمل خلاف الاولى في التجارات جمع تجارة ثم عطف المقتضى
على ما قبل قبل قوله وكذلك القول في سائر المعاملات الجارية
بين الخلق اي باقيها بعد البيوع وهي جمع معاملة مفاعلة من
العمل وذلك كسلم وقرض واجارة والمعاملات من نكاح وقسم وطلاق
وغير ذلك محكمها البيوع وكذلك يفرض عليه اي المسلم المكلف عينا
علم احوال القلب اي صفاته المحمودة وكذا المذمومة وانما كان
فرضا عينيا لوقوعه في جميع الاحوال فالحاجة اليه قائمة

في كل

٧

في كل لحظة وخطرة اذ ليس لذلك وقت مخصوص دون وقت
فعلى العبد ان يعلم في كل حال من احواله قصده وارادته فان
كان حقا من الحقوق لزم موجبه او حظا من الحظوظ اجتنبه
وقد بين المص شيئا من تلك الاحوال مقتصرا على المحمود منها فقال
من هي بيانية والقصد التمثيل اي مثل التوكل وهو الاعتماد
على الله وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها والانابة بالنون والموحدة
الى الله وهي الرجوع عن المخالفات والاقبال على الطاعات والخشية
من الله تعالى وهي خوف مقترن بمعرفة وتعظيم وقيل هي حركة
القلب من جلال الرب وهي والخوف والرهبة والوجل والهيبة
متقاربة المعنى والرضا بالقضا مطلقا وبالمقضي بجائز الرضا
به وهو بالقصر ومعناه لغة الموافقة والقبول للامر بسهولة
واصطلاحا ترك الاختيار وثمرته عدم الاعتراض على المقدور
والسلامة من كراهته فلا يتمنى انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه
وهو قسمان قسم يكون لكل احد وهو ما لا بد منه في حقيقة
الايمان وحقيقته ان لا يعترض على حكم الله وتقديره وهذا هو
المعني منه وقسم لا يكون الا لارباب المقامات وحقيقته ابتهاج
القلب وسروره بالمقضي بقيده السابق اما المقضي عليه
بمعصية ونحوها فيحرم عليه الرضا من حيث انها مكتسبة
له ومنهي عنها ويجب عليه الرضا بها من حيث انها خلق الله

الرضا قسمان

Copyright © King Saud University